



قائمة الاسئلة 2025-05-23 04:18

الإدارة المحلية والتعاونيات-الثاني-العام-النفقة-المواز-بالشريعة القانون-الفترة الرابع-درجة الامتحان (100)

د/علي الجمهوري محمد الحاج - د/ دائل المخلافي

- (1) تتولى المجالس المحلية ممارسة اختصاصات الوحدة الإدارية وعلى الأجهزة التنفيذية المحلية مسؤولية التنفيذ لقرارات تلك المجالس . حدد علاقة الأجهزة التنفيذية والمجالس المحلية على ضوء دراستك للمقرر:
- (1) - الفصل التام بين السلطة التنفيذية وسلطة القرار
(2) - تبعية الأجهزة التنفيذية وموظفيها للمجالس المحلية دون أي دور لها في صناعة القرار او ترشيده
(3) + تبعية الأجهزة التنفيذية للمجالس المحلية ووجود نوع من التعاون والتنسيق بينهما من اجل نجاح العمل المحلي
- (2) اختلفت تطبيقات الدول محل الدراسة لنظرية اللامركزية الإدارية الإقليمية فنجد ان:
- (1) + في فرنسا اخذت بالتقسيم الثلاثي للوحدات الإدارية وفي الجمهورية اليمنية رئيس الوحدة الإدارية هو رئيس المجلس المحلي وفي المملكة المتحدة اخذت بالتقسيم الأفقي
(2) - في الجمهورية اليمنية اخذت بالتقسيم الثلاثي للوحدات الإدارية وفي فرنسا رئيس الوحدة الإدارية هو رئيس المجلس المحلي وفي المملكة المتحدة اخذت بالتقسيم الأفقي
(3) - في المملكة المتحدة اخذت بالتقسيم الثلاثي للوحدات الإدارية وفي الجمهورية اليمنية رئيس الوحدة الإدارية هو رئيس المجلس المحلي وفي فرنسا اخذت بالتقسيم الأفقي
- (3) حدد في أي من الدول محل الدراسة او لا تتمتع الوحدة الإدارية ذات المرتبة الأدنى باستقلال أكبر أمام الوحدات ذات المستوى الأعلى (المديرية أمام المحافظة) وثانياً في أي منها يكون استقلالها هو الأقل:
- (1) - اولاً فرنسا وثانياً الجمهورية اليمنية
(2) - اولاً فرنسا وثانياً المملكة المتحدة
(3) + لا شيء مما ذكر
- (4) في أي من معايير توزيع الاختصاص (بين السلطة المحلية والوحدات الإدارية) او صورته يمنح تطبيقه الهيئات المحلية سلطة تقديرية أوسع وتلك التي يكون من حق الوحدة الإدارية اختيار المستوى والاختصاص والتصنيف وفقاً لطبيعتها وإمكاناتها:
- (1) + المعيار العام يحقق أكبر قدر من السلطة التقديرية للهيئات المحلية طالما كانت ضمن الشؤون المحلية اما حق المجالس في اختيار مستوى وحدتها الإدارية فيكون عند تطبيق الصورة الثالثة من المعيار الحصري
(2) - المعيار الحصري في صورته الثانية واختيار المستوى يحققه المعيار العام
(3) - المعيار الفرنسي والثاني المعيار الإنجليزي في صورته الأولى
- (5) عند المقارنة لرقابة السلطة المركزية على المجالس المحلية فحدد اولاً أي من هذه الدول تكون سلطة الرقابة المركزية أكبر ثانياً في أي منها تكون رقابة السلطة المركزية اقل :
- (1) + في اليمن تتمتع السلطة المركزية بالرقابة الأوسع ثانياً تكون في المملكة المتحدة الرقابة الأقل
(2) - في فرنسا تتمتع السلطة المركزية بالرقابة الأوسع ثانياً تكون في اليمن الرقابة الأقل
(3) - في فرنسا تتمتع السلطة المركزية بالرقابة الأوسع ثانياً تكون في المملكة المتحدة الرقابة الأقل
- (6) على ضوء دراستك للمقرر حدد الجهة التي اناط بها المشرع ممارسة الاختصاصات المحلية:
- (1) - الوحدات الإدارية صاحبة الشخصية المعنوية العامة
(2) + الهيئات والمجالس المحلية المنتخبة من قبل المجلس المحلي
(3) - الاجهزة التنفيذية التخصصية فنياً وإدارياً
- (7) على ضوء دراستك للنظرية العامة وتطبيقاتها علل عدم اعتراف تشريعات الدول أن وظيفة الدفاع يمكن اعتبارها ضمن المصالح او الاختصاصات المحلية بل وشددت على مركزية هذا الاختصاص بعدم السماح لأي جهة في الدولة (جغرافية او اجتماعية او) إنشاء قوات مسلحة خاصة بها او تتبناها:
- (1) - بسبب التعارض والاخلال بأسس النظام ويمبدأ اللامركزية الإدارية والمالية فتوزيع الوظائف يقابله تخصيص الموارد والأموال اللازمة للقيام بها (الغرم بالغنم والعكس) فلا مساواه ولا تناسب بين هذه الوظيفة والموارد المخصصة للوحدة الادارية
(2) - اعتبار مرفق الدفاع وظيفة محلية يُخل بالمساواة بين المواطنين فيتحمل أبناء الوحدات الفقيرة تكاليف أكثر من أبناء الوحدات الغنية
(3) + إن وظيفة الدفاع مرتبطة بوجود الدولة بأركانها فتحفظ للإقليم وحدة وتضمن للسلطة السياسية سيادتها وللشعب سلمه الاجتماعي وفي توزيعها تهديد لكيان الدولة بأركانها
- (8) طبيعة الوحدات المحلية في بريطانيا -فرنسا- اليمن :
- (1) + تتمتع الوحدات المحلية في فرنسا-اليمن-بريطانيا بالشخصية المعنوية باعتبارها اشخاصا قانونية عامة لتقسيماتها الجغرافية ادارية لا كيانات سياسية
(2) - تعتبر الوحدات المحلية في بريطانيا كيانات سياسية إدارية عكس الوحدات المحلية في فرنسا واليمن فهي تقسيمات ادارية وتتمتع جميعها بالشخصية المعنوية باعتبارها اشخاصا قانونية عامة





- (3) - جميع الوحدات المحلية في فرنسا اليمن بريطانيا كيانات سياسية وتتمتع بالشخصية المعنوية باعتبارها اشخاصا قانونية عامة تمارس الهيئات المحلية في بريطانيا اختصاصاتها وفقا لما هو منصوص عليه في القانون :
- (9) (1) - ينص القانون على اختصاصات على سبيل الحصر بطرق متساوية في جميع المستويات الادارية حضرية او ريفية
- (2) + ينص القانون على تدرج الاختصاصات بما يتناسب مع الوحدة الإدارية من حيث المساحة الجغرافية والتطور والظروف الاقتصادية والاجتماعية وطبيعتها السكانية حضرية او ريفية
- (3) - ينص القانون على تدرج الاختصاصات وفقا لطبيعتها السكانية فقط ما إذا كانت حضرية او ريفية
- (10) أن نجاح المجالس المحلية مرتبط بإشباع حاجات المجتمعات المحلية من الخدمات، فالإدارة مدخلاتها اموال ومخرجاتها خدمات وهنا تبرز اهمية التمويل المالي في نجاح المجالس المحلية واستقلاليتها حدد أي من الاتي تمثل المصادر الرئيسية للتمويل المحلي؟ حدد الإجابة الصحيحة :
- (1) - مصادر ذاتية – ضرائب محلية
- (2) + مصادر داخلية – مصادر خارجية
- (3) - الإيرادات الاستثمارية - القروض
- (11) حدد الاجابة الصحيحة؛ من ضمانات الاستقلال للهيئات اللامركزية الاقليمية؟
- (1) - الشخصية الاعتبارية
- (2) - الموارد المالية
- (3) + جميع ما ذكر
- (12) تمارس الهيئات المحلية في بريطانيا فرنسا اختصاصاتها المنصوص عليها قانونا :
- (1) + في إطار المشروعية واحترام القوانين العامة مع حرية اختيار الكيفية التي تمارس بها عملها (حرية الملاءمة) وتصبح قراراتها باطلة لعدم المشروعية
- (2) - في إطار المشروعية واحترام القوانين العامة والملاءمة والا كانت قراراتها الادارية باطلة لعدم المشروعية والملاءمة
- (3) - في إطار المشروعية والقوانين العامة الا إذا وجدت هذه الهيئات المحلية ان مخالفة مبدأ المشروعية تفرضه المصلحة العامة فيجوز مخالفة هذه القوانين ولا يترتب عليها بطلان القرارات
- (13) مبلغ من المال يدفعه الفرد مقابل حصوله على سلعة أو خدمة من تلك التي تقدمها المرافق العامة المحلية ويكون المقابل النقدي مساويا لتكلفة الخدمة أو قيمتها قياسا بمثيلاتها في القطاع الخاص حدد المصطلح الصحيح لهذا التعريف؟
- (1) - الضريبة
- (2) + الثمن
- (3) - الرسوم
- (14) تأخذ فرنسا بنظام ثنائية السلطة في بعض المستويات دون الاخر اختار الاجابة الصحيحة :
- (1) - تأخذ بنظام ثنائية السلطة في المحافظات دون الاقاليم والبلديات
- (2) - تأخذ بنظام ثنائية السلطة المحلية في البلديات فقط دون الاقاليم والمحافظات
- (3) + تأخذ بنظام ثنائية السلطة في الاقاليم والمحافظات دون البلديات التي تأخذ بوحدة السلطة الادارية
- (15) ادارة وانشاء المرافق العامة المحلية في اليمن يمارسها :
- (1) - الهيئة الادارية في حالة غياب المجالس المحلية المنتخبة
- (2) + المكتب التنفيذي الذي يمارس الدور التنفيذي بينما الهيئة الادارية عملها اشرافي رقابي فقط
- (3) - هناك شراكة فعلية حقيقية بين الهيئة الادارية والمكتب التنفيذي في ادارة وانشاء المرافق العامة المحلية
- (16) أي من الإجابات التالية تمثل الخصائص التي تتميز بها مصدر التمويل الداخلي؟
- (1) + الكفاية – المرونة – العدالة
- (2) - شمول المضمون – مرونة الأهداف – دقة البيانات
- (3) - تنمية الإيرادات – خفض حجم الانفاق – توسيع الاستثمار
- (17) من بين نظم توزيع الضريبة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية يتميز واحد منها بوفره حصيلته وعدم كلفته على الوحدة المحلية حدد الإجابة الصحيحة
- (1) + نظام النسبة المئوية الثابتة مضافه للضريبة المركزية او مستقطعة منها
- (2) - نظام المشاركة الضريبية
- (3) - نظام الضرائب المحلية المستقلة
- (18) استحدثت المشرع الفرنسي لجنة القروض ووجب انشاءها حدد في اي من مستويات الادارة المحلية؟
- (1) - في البلديات
- (2) - في المحافظات
- (3) + في الاقاليم
- (19) الأصل في تشكيل المجالس المحلية في المملكة المتحدة يتم عن طريق؟
- (1) + الانتخابات المباشرة





- (2) - الانتخابات غير المباشرة
- (3) - لا شيء مما ذكر
- (20) من اهم اختصاصات المجلس العام المنتخب في فرنسا، الاقاليم او المحافظات او البلديات والتي تعتبر القاعدة الاساسية لوجود هذه المجالس، اختار/ي الاجابة الصحيحة :
- (1) - الاشراف والرقابة على سير المرافق العامة المركزية والمحلية في إطار الوحدة المحلية
- (2) - المحافظة على الامن والاستقرار داخل الوحدة المحلية والتنسيق مع مفوض السلطة المركزية
- (3) + ادارة وانشاء المرافق العامة المحلية من حيث المشاركة في وضع الخطط الاستثمارية الموزنة المالية وتنفيذ هذه الخطط على ارض الواقع وتعيين الموظفين القائمين بالعمل الاداري وارشادهم والرقابة الادارية على سير الأعمال من بداية العمل حتى نهايته
- (21) مصادر التمويل المحلي في فرنسا يعتمد على ما يلي؟
- (1) - الضرائب المحلية والرسوم المحلية والاثمان
- (2) - معونة السلطة المركزية
- (3) + جميع ما ذكر
- (22) ما هو المعيار الذي اخذ به المشرع اليمني لتحديد عدد أعضاء المجلس المحلي للمحافظة
- (1) + عدد مديريات المحافظة بحيث لا يقل عن 15 عضوا بما فيهم الرئيس
- (2) - عدد السكان في المحافظة بحيث لا يقل 15 عضوا ولا يزيد عن 35 عضو بما فيهم الرئيس
- (3) - عدد موحد ومتساوي لكل المحافظات
- (23) اختار الاجابة الصحيحة لأركان الادارة المحلية
- (1) + (الاختصاص – الاستقلال – الرقابة)
- (2) - (الاختصاص – الانتخاب – الرقابة)
- (3) - (التمويل المالي – الانتخاب – الشخصية القانونية)
- (24) اختار الاجابة الصحيحة اي من اساليب الادارة التالية يتم فيها ادارة المرافق العامة بناء على قانون :
- (1) - اللامركزية الادارية الاقليمية
- (2) - اللامركزية السياسية
- (3) + عدم التركيز الاداري
- (25) حدد الجهة صاحبة الحق في اجراء التقسيم الاداري وتحديد اسلوب ادارة الوحدات الادارية في الدولة المركبة :
- (1) - السلطة المركزية للدولة المركبة
- (2) + سلطه الولاية
- (3) - يكون التقسيم الاداري من حق السلطة المركزية للدولة المركبة ويكون تحديد اسلوب ادارته الوحدات من حق كل ولاية على حدة
- (26) اجازت التشريعات المحلية للسلطة المركزية ان تمارس رقابة اداريه رئاسيه على المجالس المحلية اختار الاجابة الصحيحة :
- (1) - عند تجاوز المجالس المحلية اختصاصاتها مكاني او موضوعي
- (2) + عند ممارسه المجلس المحلي لاختصاصات ثانوية
- (3) - عند تدقيق ومراجعته الحساب الختامي للموازنة المحلية
- (27) اختار الاجابة الصحيحة للحالة التي يتجه معها القائمون على عمليه التقسيم الاداري لإقليم الدولة نحو زيادة عدد الوحدات الإدارية
- (1) - البنية الاجتماعية الغير متجانسة
- (2) - التضاريس الجغرافية الوعرة
- (3) + جميع ما ذكر
- (28) الإدارة عموما غايتها الوصول الى الهدف بأقل جهد وأيسر كلفه وفي مجال الإدارة المحلية تعمل مجالسها على تلبية متطلبات السكان حدد الاجابة التي تظهر مهاره المجلس المحلي في تحقيق المعنى المشار اليه اعلاه
- (1) - استغلال الموارد المالية الاستغلال الامثل وتوظيفها التوظيف الحسن
- (2) + زيادة الموارد المالية الذاتية من خلال اقامه المشاريع الاستثمارية
- (3) - التقليل من حجم الانفاق العام في الموازنة المحلية
- (29) حدد الجهة المختصة بتحديد وتسمية الموارد العامة المشتركة (المركزية) في اليمن
- (1) + المشرع
- (2) - وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية
- (3) - مجلس الوزراء
- (30) اشترط قانون السلطة المحلية لفقدان العضوية في المجلس المحلي عن طريق الاستقالة الاختيارية الاتي:
- (1) + ان تكون الاستقالة مسببة وتقدم الى رئيس المجلس وان يتم قبولها من المجلس بقرار من أغلبية الحاضرين
- (2) - ان تكون الاستقالة مسببة وان تقدم الى أمين عام المجلس وان تقبل بأغلبية أعضاء المجلس
- (3) - ان تكون مسببة وتقدم على الى رئيس المجلس وموافقة ثلثين الحاضرين





- (31) في الجمهورية اليمنية يتم تغطية وتمويل نفقات الاستثمارية (الرأسمالية) للأجهزة التنفيذية المحلية وللمجالس المحلية من:
- (1) - الموارد المالية المحلية بكافة مصادرها
 - (2) - الموارد العامة المشتركة (المركزية) للوحدة الإدارية
 - (3) + تتولى الحكومة المركزية تغطيتها بحيث تلحق بميزانية كل مجلس في الوحدة الإدارية
- (32) اختار العبارة الصحيحة؛ حدد سلطة كلا من المحافظ – الهيئة الإدارية – المجلس المحلي تجاه رؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية في اليمن:
- (1) + يتم ترشيحهم من قبل المحافظ وتتولى الهيئة الإدارية الاقتراح المسبب لمساءلتهم ومحاسبتهم وللمجلس مساءلتهم وسحب الثقة منهم
 - (2) - يتولى المحافظ تقديم اقتراح المساءلة والمحاسبة وتتولى الهيئة الإدارية طلب الإحاطة والسؤال ويكون للمجلس سحب الثقة
 - (3) - يتولى المحافظ تعيين رؤساء الأجهزة وتتولى الهيئة المحلية ترشيحهم ويكون للمجلس المحلي الرقابة والإشراف على أعمالهم
- (33) حدد المقصود بالموارد العامة المشتركة (المركزية) في قانون السلطة المحلية:
- (1) - الموارد المالية التي يتم جبايتها وتوزيعها من قبل السلطة المركزية
 - (2) - الموارد التي تستفيد منها كافة الوحدات الإدارية في الجمهورية اليمنية
 - (3) + جميع ما ذكر
- (34) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً دورياً :
- (1) - مرة كل اسبوعين
 - (2) + مرة كل الشهر
 - (3) - مرة كل ثلاثة أشهر
- (35) يتم تمويل وتغطية الانفاق الاستثماري (للوحدة الإدارية):
- (1) - من الموارد المحلية للوحدة
 - (2) - من الموارد المركزية للوحدة
 - (3) + من كافة الموارد المالية للوحدة الإدارية
- (36) أدرك قانون السلطة المحلية أهمية الإدارة المحلية في مختلف الجوانب وعمل على الاستفادة منها من خلال:
- (1) - منح اختصاصات للمجلس المحلي على الأجهزة التنفيذية كالإشراف والتوجيه والرقابة ومحاسبة رؤساءها فيكون للقرار فاعليته ويتم تنفيذه بكفاءة عالية
 - (2) - عمل على توزيع الاختصاصات المحلية بين مجالس المحافظات والمديريات والأجهزة التنفيذية لها وعمل على تحديد اختصاصات كل جهة داخل المجلس وسير العمل فيه للوصول الى تنمية محلية بأقل جهد وأيسر كلفة
 - (3) + من خلال ما تضمنته اختصاصات المجالس وواجبات أعضائها لتوسيع المشاركة في عملية التنمية من خلال دور للقطاع الخاص ودعم وتشجيع دور للجمعيات التعاونية وإدارة المشاريع عبر لجنة من المنتفعين
- (37) من الشروط الواجب توافرها في المرشح في عضوية المجالس المحلية عموماً:
- (1) - ان يكون من الداعمين لخطط التنمية او مساهم فيها
 - (2) + ان يكون مقيماً في الوحدة الإدارية او له محل إقامة ثابت فيها
 - (3) - ان يكون من أبناء الوحدة الإدارية
- (38) علل منع المشرع الجمع بين عضوية المجلس المحلي ورئاسة أحد الأجهزة التنفيذية العاملة في نطاق المجلس:
- (1) + حرصاً على الشفافية في عمل المجلس والحيادية في دورة الرقابي
 - (2) - للحفاظ على بقاء الكفاءات ذات الخبرة الطويلة والتأهيل العالي بما يحقق فاعلية في الأداء والتنفيذ
 - (3) - الحفاظ على أداء الأجهزة التنفيذية واستمرار موظفيها بعيداً عن الصراعات الحزبية وتغيير المجلس
- (39) يعد الاستقلال حق أصيل للوحدة الإدارية في نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية ومن ضمانات الاستقلال الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوحدة الإدارية ويترتب على هذه:
- (1) - استقلال في اختيار أعضاء المجالس المحلية (ممثلي الوحدة)
 - (2) - استقلالها بموظفي ومسؤولي الأجهزة التنفيذية فيها
 - (3) + جميع ما ذكر
- (40) حدد الجهة المختصة التي تتولى رئاسة الأجهزة الإدارية المحلية والإشراف عليها في الدول محل الدراسة:
- (1) + في فرنسا هي من اختصاص رئيس المجلس المحلي المنتخب وفي اليمن يتولها رئيس الوحدة الإدارية المجلس المحلي اما المملكة المتحدة فهي من نصيب المدير التنفيذي المعين من قبل المجلس المحلي
 - (2) - في اليمن يتولها المكتب التنفيذي وفرنسا محافظ المحافظة والمملكة المتحدة المدير التنفيذي
 - (3) - في المملكة المتحدة تكون من اختصاص المجلس المحلي وفي اليمن يتولها الهيئة الإدارية في فرنسا رئيس الوحدة الإدارية

